المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 320/16

The legal status of the municipality's secretary general under Executive Decree 16/320

د . بليامنة حسان .

(كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة)

الملخَّص :

تناولت الدراسة كيفيات وشروط تعيين الامين العام للبلدية والحقوق والواجبات المرتبطة بممارسة مهامه حسب اختلاف تعداد الساكنة في البلدية من وظيفة عليا ومنصب عال،وكان المشرع يتغيا من وراء ذلك انتاج عون لا تعوزه المؤهلات في جودة الخدمة المقدمة في المرافق الاقليمية اللامركزية وكذا سعي السلطة الى مد يهدها الى ابعد مدى والتحكم في تسيير الشأن المحلي مركزيا بواسطة شخص معين وفقا لما ترتضيه و ضمان الاستمرار والاستقرار في حالة الاختلالات والانسدادت المحتملة بين التوليفة المتعددة المشكلة للمجلس المنتخب وتحييد المصالح الادارية والتقنية وجعلها في توافق تام سعيا لعدم تعطل مصالح المواطنين وتأثرها بالصراعات السياسية والمآرب الحزبية ،وهذا مايلاحظ فعلا بعد فترة ليست بالهينة من بدء سريان المرسوم،لكن تبقى التنمية الشاملة لإقليم البلدية على حالها والنقاوة العامة تتقهقر، والخدمات المتعلقة بالمصالح البيومترية لا تنجز الا بعد المرور بطوابير يومية رغم الوسائط الالكترونية،ودعم التشاركية مع المجتمع المدني لا يكاد يبين، وبهذه الطريقة يبقى منصب الامين العام بحاجة الى تحيين الصلاحيات وفرز في الاختصاصات بينه وبين رئيس المجلس، وتركيز رقابي شديد لضمان عمل ميداني يرقى الى دور عون و ممثل الدولة،حسب ما انتظمه المشرع وارتآه.

الكلمات المفتاحية:البلدية،الامين العام للبلدية،اللامركزية،المهام،المجلس الشعبي البلدي.

Summary

The study dealt with the ways and conditions for appointing the Secretary General of the municipality, and the rights and duties related to the exercise of his duties according to the difference in the population of the municipality from a high fonction and a high position, and the legislator was behind this to produce aid without qualifications in the quality of the service provided in the decentralized regional facilities as well as the authority's endeavor to extend it To the maximum extent and control of the central administration of the local matter by a specific person according to its consent, and to ensure continuity and stability in the event of imbalances and possible blockages between the multiple composition formed for the elected council and to neutralize administrative and technical interests and make them compatible Or in an effort not to disrupt the interests of citizens, and this is what is actually noticed after a period that is not easy after the entry into force of the decree, but the overall development of the municipality's territory remains the same and the public purity is retreating, and services related to biometric interests are not accomplished until after passing through daily queues despite electronic media, and supporting participatory with the community The civil is hardly clear, and in this way the position of the Secretary-General remains a constant need for a renewal of powers and a strong oversight focus to ensure field work that amounts to the role of the representative of the state

Key words: The municipality, the general secretary of the municipality, decentralization, functions, the municipal people's council.

مقدمـــة

في الوحدة الاساسية للامركزية وهي البلدية والتي اولى المشرع امر تمثيلها الى ممثل منتخب متوقع عدم استقراره الزمني وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرتدي قبعتين واحدة لتمثيل البلدية ومنتخبيها والثانية لتمثيل الدولة،وبفطنة لهذه التغيرات الموقوتة زمنيا او الطارئة بفعل الاختلافات والصرعات السياسية داخل المجلس المتعدد،عمد المشرع الى انشاء منصب قار ومتميز موسوم بالامين العام للبلدية، يسهر على تمثيل الدولة بكل نواحيها داخل البلدية فهو بمثابة الرئيس الثاني والدائم، ومكنه من صلاحيات تجاه المجلس وكذا اتجاه المصالح الادارية والتقنية وتسيير مصالح المواطنين وتحسين الاطار المعيشي لهم.

فهو ضمانة لاستقرار واستمرار البلدية وسريان اعمالها، فما نلحظه ان المشرع مكن الامين العام للبلدية من صلاحيات بخصوص مداولات المجلس من تحضيرها الى متابعة تنفيذها واعلام المواطنين بها ورفعها الى السلطة الوصية للموافقة عليها وكان من الاولى اسناد ما يخص المجلس لاحد اعضائه ومنتخبيه،فالمشرع استبق واستبقى الصرعات والانسدادات والاختلالات التي قد تحدث على المستوى المجلس ،وتبقى سيرورة الاعمال عادية مادام الامين العام عنصر حيادي يكفل تنفيذ مايصدر عن المجلس بغض النظر عن مدخلات ومخرجات الصراع فهو الضامن لأن لا تتعطل مصالح الجماعة المحلية خاصة في مجال الانشغالات الكبرى واليومية(المصالح الادارية والتقنية).

وهذا ما اضفاه المرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بالامين العام للبلدية وحباه بعدة حقوق ووجبات تحفزه وتدفعه للارتماء بكل جهوده في خدمة الدولة والجماعة المحلية، مسنودا بالمهام وبالحماية لشخصه حتى خارج اداء مهامه ولوبصفته،وهي من **الدوافع الموضوعية** لتناول هذه الجزئية من البحث وكذلك محاولة التفرقة وتوضيح الخيوط المميزة بين اختصاصات رئيس البلدية والامين العام،وكذلك الاختصاص والبحث المنتظر الذي شرعنا فيه حول الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية،والوظيفة الممارسة كمفتش لادارة الابتدائيات والعلاقة المباشر واليومية مع الامين العام **كدافع ذاتي** لذلك.

وعلى اساسه نطرح **اشكالية**، هل كانت كيفيات واشتراطات التعيين والصلاحيات التي امدها المشرع للأمين العام كافية وتؤهله للقيام بأدواره على اكمل وجه وعلى تحقيق التنمية ومتعلقاتها في فضاء تعددي وتصارعي بين تشكيلات يتقدمها رئيس البلدية تسعى لتحقيق أمال منتخبيها بعيدا عن أمال المجموعات المحلية وما ترتضيه قوانين الدولة وتنظيماتها؟.

وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على حقوق وواجبات الامين العام والصلاحيات الممنوحة ومدى توسيعها وتحجيمها وعلاقة ذلك بتسريع قضايا التنمية والمحافظة على ممتلكات الجماعة الاقليمية ،واحكام وضبط المستخدمين في تصريف شؤون العامة،والمرتفقين وعزلهم عن المؤثرات والانسدادت والاختلالات التي قد تحدث لدى تشابك وتصادم المصالح بين توليفة المجلس المنتخب ،ودور الامين العام في تجسير الاداء بين السياسي والاداري التقني اي بمفهوم

اوضح بين المجلس والرئيس والادارة، خاصة في ظل ماينعت به بالموظف المركزي (الامين العام المعين بمرسوم) الذي يدير مرفق لا مركزي.

كما نسعى الى معرفة تاثير الصلاحيات الممنوحة للأمين العام على صلاحيات رئيس البلدية والقضم المتواصل منها،وكذلك المساهمة ولو بجهد المقل في اثراء المجلات البحثية المتخصصة.

ويناسب هذه الوريقات البحثية المنهج الوصفي وبعض من التحليل والالماح الى فحواها واهدافها والمقارنة للنصوص التشريعية والتنظيمة الداخلية من خلال تعديلا تها عبر مجالات زمنية وتغيرات سياسية تاريخية للانظمة السائدة.

وحسب مقتضيات الحال حصرنا دراسة الامين العام للبدية في المرسوم الحالي 320/16 كمرجع خام،مع تطعيمه ببعض الإحالات على القوانين والمراسيم ذات الصلة كالأمر03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية كلما وجدنا أن نفس المرسوم يحيل عليه اوعلى غيره في بعض تحييثاته،مقسمين الموضوع الى مبحثين متناولين في:

مبحثه الأول: كيفيات تعيين وشروطه

و مبحثه الثاني:الحقوق والواجبات والمهام

المبحث الاول : التعيين وشروطه

باعتبار منصب الامين العام للبلدية وظيفة عليا ومنصب عال في الدولة فانه يكتسي اهمية بالغة في كيفية تعيينه فلم يكتف المشرع باحالة ذلك على الامر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية بل افرده بمرسوم تنفيذي يتناول تعيينه بصفة خاصة (مطلب اول)، كما حدد شروط متعلقة بهذا التعيين حسب تعداد الساكنة في البلدية(مطلب ثان).

المطلب الاول : كيفية التعيين

ان ركيزة الاعمال الادارية والتقنية في البلدية هو الامين العام و يتعاظم دوره حسب نوعية الاقليم والوسط المتواجدة فيه البلدية فقد تكون بلدية عاصمية اوفي مركز الولاية اوسياحية وساحلية وتعداد سكانها كبير، وقد تكون ريفية ونائية وتعدادها قليل حسب تواجدها اللامركزي [1] (فرع اول).كما تنهى مهامه عملا بقاعدة توازي الاشكال وبطرق اخرى (فرع ثان).

الفرع الاول:التعيين والتصنيف للأمين العام للبلدية

اولا:التعيين:يعين الامين العام حسب التعداد السكاني للبلدية فيعين بمرسوم رئاسي اوبقرار الوالي

1/:بمرسوم رئاسي

في البلديات التي يفوق تعداد سكانها 100الف نسمة يعين الامين العام بمرسوم بناء على اقتراح مقدم من وزير الداخلية والجماعات المحلية ،وكذلك في البلديات مقر الولايات ،ويعين الامناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بنفس الكيفية. وبهذه الصفة فهو يعتبر ذو وظيفة عليا في

[1] - محمد الصغير بعلي، القانون الاداري(التنظيم،النشاط)،دار العلوم عنابة 2004،ص61ومابعدها.

الدولة [2] ،ويضطلع الشخص المؤهل لهذه الصفة في ميدان اختصاصه بوظيفة من وظائف الادارة او التنسيق او الرقابة او التشيط او التخطيط او التمثيل والدراسات وذلك على مستويات عالية في الدولة [3] ،وسنتطرق لمهام صاحب وظيفة عليا في الدولة بشيئ من التفصيل عند دراسة مهام الامين العام للبلدية .

2/:بقرار من الوالي

يتم تعيين الأمناء العامون في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100الف نسمة اويقل عنه بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[4] .وفي هذه الحالة يعتبر الأمين العام صاحب منصب عال في الدولة، وتسمح له هذه الصفة بضمان التاطير للنشاطات الادارية والتقنية في المؤسسات والادارات العمومية حسب طابعها الهيكلي او الوظيفي[5] .

ثانيا: التصنيف والتقييم

1/ يصنف الامناء العامون في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100الف نسمة وتدفع رواتبهم استنادا الى وظيفة نائب مدير بالادارة المركزية.

2/ ويصنف الامناء العامون في البلديات التي يقل عدد سكانها على 100الف نسمة في[6] الصنف 19 قسم 5 الرقم الاستدلالي 741عند تعداد سكاني من 50.001الى100.000نسمة والصنف18 قسم 5 الرقم الاستدلالي 645 لدى تعداد سكاني 20.000ال50.000 نسمة والصنف 17قسم5 الرقم الاستدلالي 581عند20.000نسمة فاقل.

بالاضافة الى زيادة استدلالية حسب المرسوم 307/07 مرخ في 2007/09/29 حسب التعداد السكاني:

من50.001 الى100.000 المستوى10برقم استدلالي مقدر:325

من 20.001الى 50.000المستوى 9 برقم استدلالي مقدر:255

من20.000 فاقل المستوى 8 برقم استدلالي مقدر:195

3-/التقييم:

يتم تقييم الامين العام للبلدية دوريا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرسل القييم الى الوالي،الا ان معايير التقييم محددة هنا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية [7].

---

[2] - المرسوم التنفيذي 320/16بتاريخ13سبتمبر2016المتعلق بالحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية،المادة 20 .

[3] - المرسوم التنفيذي 04/94 المؤرخ في 02يناير1994 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المادة02منه.

[4] - المرسوم التنفيذي320/16 سبق ذكره المادة:21منه .

[5] - الامر03/06 المؤرخ في2006/07/15 المتعلق بالوظيفة العمومية المادة10 ومايليها.

[6] - المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 متعلق بالقانونالاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات المادة156 وما بعدها.

الفرع الثاني:انتهاء المهام

تعتري الامين العام للبلدية قضايا وحالات تفضي الى انتهاء مهامه بصفة عادية اوانهائها وفقا لقاعدة توازي الاشكال اي الجهة التي عينته هي الجهة المخولة انهاء مهامه وقد حدد ذلك المرسوم التنفيذي 320/16 وكذلك بالعودة الى قانون الوظيفة العمومية 03/06 باعتبار الامين العام للبلدية يشمله هذا القانون.

اولا:انتهاء المهام حسب المرسوم 320/16

1/- تنهي مهام الامين العام للبلدية بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية اذا كان يمارس مهامه في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100الف نسمة اوفي بلديات مقر الولايات او بلديات الجزائر العاصمة.

2/-وتنهى مهامه من الوالي المختص اقليميا بعد اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 الف نسمة اواقل.وعادت ما تنهى المهام بهذه الطريقة في حالة خرق القوانين وتجاوز الصلاحيات،وحالات الاخلال بالشرف اوتبديد الاموال.

ثانيا:انتهاء المهام حسب الامر03/06

نص الامر 03/06 على عدت حالات تنتهي فيها مهام الموظف العمومي واعتبرها انهاء للخدمة الذي يجرده من صفة الموظف ومنها[8]:

-فقدان الجنسية او التجريد منها،

-فقدان الحقوق المدنية،

-الاستقالة المقبولة بصفة نهائية،

-العزل،

-التسريح،

-الاحالة على التقاعد،

-الوفاة،

ويتقرر الانهاء التام للخدمة بنفس الاشكال التي يتم فيها التعيين.

المطلب الثاني : شـروط التعييـن .

تختلف شروط تعيين الامين العام للبلدية باختلاف التعداد السكاني للاقليم الذي يمارس فيه وظيفته وكذا بما يخصه هو كالخبرة المهنية المكتسبة والمؤهلات العلمية التي يحوزها والتي تساعده في تنفيذ المهام الموكلة اليه بمهنية واقتدار.

الفرع الاول:شروط التعيين في بلديات تعداد سكانها اقل من50الف نسمة:

اولا: في البلديات سكانها اقل من 20 الف:يشترط فيه ان يكون[9]:

---

[7] - المادة 18 من المرسوم 320/16 سبق ذكره.

[8] - انظر المادة 216من الامر03/06 مرجع سبق ذكره.

[9] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 320/16 سبق ذكره.

1-الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الاقل الى رتبة متصرف اقليمي رئيسي مهندس رئيسي للادارة الاقليمية او رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

2-الموظفين الذين ينتمون الى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للادارة الاقليميةاو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ثانيا: في البلديات سكانها من 20.001 الى 50.000

1-الموظفين المرسمين الذين ينتمون ،على الاقل،الى رتبة متصرف اقليمي رئيسي،مهندس[10]. رئيسي للادارة الاقليمية اورتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

2-الموظفين المرسمين الذين ينتمون الى رتبة متصرف اقليمي،مهندس دولة للادارة الاقليمية او رتبة معادلة لها الذين يثبتون ست (6)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثاني:شروط التعيين في بلديات تعداد سكانها اكثر من50الف نسمة:

تنحصر الشروط في حالتين متعلقتين بتعداد سكاني وحالة استثنائية متعلقة بسريان المدة الزمنية،ومن هذه الحالات:

اولا: في البلديات سكانها من50.001 الى 100.000الف:

1-الموظفين المرسمين الذين ينتمون،على الاقل،متصرف اقليمي رئيسي،مهندس رئيسي للادارة الاقليمية،او رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2-الموظفين المرسمين الذين ينتمون،الى رتبة متصرف اقليمي ،مهندس دولة للادارة الاقليمية،او رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[11].

ثانيا: حالتي الاستثناء[12]:

وقد استثنت ولمدة خمس (5) سنوات من نشر المرسوم.

1/-البلديات تعداد سكانها أقل من20.000الف نسمة والبلديات تعدادها 20.001الى 50.000نسمة حيث يعين الامين العام من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون ،على الاقل،الى رتبة متصرف اقليمي،مهندس دولة للادارة الاقليمية او رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2/-البلديات تعدادها 50.001الى 100.000نسمة،يعين الامين العام من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون،على الاقل،الى رتبة متصرف اقليمي،مهندس دولة للادارة الاقليمية اورتبة معادلة لها،الذين يثبتون خمس (5)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

---

[10] - المادة 23 من المرجع نفسه.

[11] - انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 320/16 سبق ذكره.

[12] - المادة25 المرجع السابق.

ويلاحظ ان هذه الاشتراطات التي وضعها المشرع لتولي منصب الامين راعت الجانب التقني والمؤهل العلمي وبعض من الخبرة التي تعتبر قليلة مقارنة بأهمية المنصب ولم تعط اي اعتبار لسن متولي منصب الامين العام للبلدية ،كما جعلت هذه الترقية آليا دون المرور بمسابقة مفتوحة لهذا الغرض،او امتحان مهني داخلي يتم فيه الفرز الحقيقي بين مستحقي المنصب،كما ان ترك الاقتراح لرئيس المجلس الشعبي البلدي يجعله مطية لإنتاج امين العام من نفس المشرب السياسي والايديولوجي والعشائري والقبلي لرئيس البلدية ما يجعله عرضة للقوى الضاغطة والعمل على قضاء مآربها الشخصية لا الصالح العام[13].

المبحث الثاني : الحقوق والواجبات والمهام

كفل المشرع للامين العام للبلدية كونه موظفا كاغلب موظفي القطاع العام حقوقا مقابل التزامه بالواجبات (المطلب الاول) اثناء مباشرة مهامه في ادارة عامة تتوزع فيها بين مهام متعلقة بالمجلس الشعبي البلدي واخرى ادارية وتقنية لتنشيط ادارة البلدية(المطلب الثاني).

المطلب الاول : الحقوق والواجبات

حدد المشرع حقوق وواجبات الامناء العامين للبلديات في المرسوم التنفيذي 320/16 وكذلك الامر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية،كما احال حقوق وواجبات الامناء العمون للبلديات التي يفوق تعداد سكانها 100.000 الف نسمة باعتبارها وظيفة عليا في الدولة الى احكام المرسوم التنفيذي 90/ 226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04/94.ونتناول حقوق العمال الذين يشغلون مناصب عليا اووظائف عليا في البلدية على سواء في (فرع الاول).و في (فرع ثان) نتناول الواجبات المتعلقة بنشاطهم.

الفرع الاول:الحقوق

يمكننا التفرقة بين حقوق الامين العام باعتباره ذامنصب عال(اولا)او صاحب وظيفة عليا(ثانيا).

اولا:الحقوق كموظف عمومي

-الحماية من الضغوط والتهديدات التي او الاهانات اوالسب او الشتم او القذف او الاعتداء من اي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه او في عائلته اوفي ممتلكاته،أثناء ممارسة وظائفه او بمناسبتها او بحكم صفته[14].

وتحل البلدية في هذه الظروف محل الامين العام للحصول على التعويض من مرتكب تلك الافعال[15]، كما تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للامين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه او بمناسبتها وفقا للتشريع المعمول به[16].

---

(13) - عبد الحميد قرفي،الادارة الجزائرية مقاربة سيوسيولوجية،القاهرة،دار الفجر للنشر والتوزيع،2008،ص ص:85، 87.

(14) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 320/16 سبق ذكره.

(15) - المادة4، 5 من نفس المرسوم. التنفيذي.

-اذا تعرض الامين العام للبلدية لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على البلدية ان تحميه من العقوبات المدنية المسلطة عليه ما لم ينسب اليه خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة اليه.

-اعلام الوالي بكل القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الامين العام.ومنها على الخصوص،الغاء تفويض امضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة،توقيف الراتب بسبب عقوبات تاديبية او متابعات جزائية لاتسمح له بالبقاء في منصبه[17].

-حرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه[18]،

-الحق في الانتماء النقابي والجمعوي،وعدم تاثر حياته المهنية بمتعلقات سياسية اونقابية عبر عنها اثناء اوقبل عهدته.

-الحق بعد اداء الخدمة في راتب،والحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد،

-الاستفادة من الخدمات الاجتماعية،

-الحق في الاضراب هذا عكس الامين العام المعين بمرسوم الممنوع عليه الاضراب.

-الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة،

-الحق في العطل المنصوص عليها،

-الحق في العمل في ظروف تضمن الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.

ثانيا :الحقوق للأمين العام باعتباره وظيفة عليا

يتمتع صاحب وظيفة عليا بامتيازات جمة في ظل تمثيله للدولة مقارنة بصاحب منصب عال مع بعض الموانع ،كالمنع من ممارسة حق الاضراب للاشخاص المعينين بمرسوم سواء رئاسي اوتنفيذي[19] ، ومن هذه الحقوق:الحق في راتب يتناسب ومستوى المسؤوليات المسندة والتبعات المرتبطة بالوظيفة،ويستفيد من زيادات تتصل باعباء الخدمة.

-حمايته والحلول محله في حالة تعرضه للتهديدات والاهانات والشتم والقذف[20].

والاعتداءات،وللدولة القيام مباشرة بدعوى امام القضاء الجنائي للمطالبة بحق مدني.

-اخطار سلطته السلمية بالتهم الموجهة اليه خلال التحقيقات القضائية،واذا كانت التهم مرتكبة خلال ممارسة الوظيفة او بمناسبتها تفتح الهيئة تحقيقا اداريا للتاكد من صحة الوقائع وترسل نتائج التحقيق الى السلطة القضائية مشفوعا برايها.

-يحظى بالاحترام المناسب لوظيفته بمناسبتها او خارجها ويزود بوثيقة تثبت صفته[2].

-الانخراط في جمعية اجنبية ولو بصفة محسن الى ترخيص من قبل السلطة العليا[3].

---

[16] - رشيد حباني،دليل الموظف والوظيفة العمومية،المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار،الجزائر2012 ص:27 .

[17] - المادة 6 من المرسوم 16/ 320 .

[18] - المواد 26،....39 من الامر 03/06 مرجع سبق ذكره.

[19] - قانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الاضراب المادة43منه.

[20] - المواد 7،...،12من المرسوم 320/16 مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني:الواجبات

تتعاظم واجبات الامين العام حسب الصفة المتمتع بها، منصب عال اي موظف عمومي(اولا) اوصاحب وظيفة عليا في الدولة (ثانيا).

اولا:واجباته كموظف عمومي

-اداء المهام الموكلة له بكل امانة وحيادية في اطار احترام القوانين والتنظيمات الجارية [1]

- اعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشاطه ضمن حزب سياسي اوجمعية،

- الدفاع عن مصالح الجماعة الاقليمية وممتلكاتها وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها،

- التحلي بسيرة و سلوك يتناسبان والمهام الموكلة له ولاسيما احترام واجب التحفظ،

-يجب ان يكون رهن الجماعة الاقليمية وبهذه الصفة يجب ان يقيم في اقليم البلدية التي يمارس فيها مهامه ويمكن للوالي الترخيص بغير ذلك في الحالات الاستثنائية،

-منع تلقي وقبول بعنوان مهامه بأي شكل هدايا اوهبات او مكافآت اومزايا اخرى،

-لايمكن ان تكون له علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه او احد اقاربه الى غاية الدرجة الثانية،

-منع ممارسة اي نشاط مربح في اطار خاص مهما كان نوعه،والتصريح بالنشاط المربح لزوجه،

-كما يمنع من الترشح لعهدة انتخابية ولمدة سنة في البلدية التي مارسها فيها مهامه[21] .

-المسؤولية على تنفيذ المهام الموكلة ولايعفى من ذلك بسبب مسؤولية مرؤوسيه،

-المحافظة على السر المهني فلا يكشف اية وثيقة او حدث اوخبر ولا يتحرز من ذلك الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة،

-حماية الوثائق والادارية وأمنها ومنع اخفائها او تحويلها او اتلاف الملفات اوالمستندات وينجرعن مخالفتها عقوبات تاديبية و متابعات جزائية،

-المحافظة على ممتلكات الادارة وعدم استعمالها لاغراض شخصية اولاغراض خاجة عن المصلحة،

-التعامل بادب واحترام مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه ،ومع مرتادي المرفق بكل لياقة ودون مماطلة [22].

ثانيا:الواجبات كوظيفة عليا في الدولة

بوجود بعض الواجبات المترابطة مع وجبات الموظف العمومي فاننا سنكتفي هنا بتحديد الواجبات الفارقة بين المنصبين.

-المتاس رخصة التنقل خارج الدائرة الادارية التي يمارس فيها مهمامه من السلطة السلمية [23]،

-التصريح بالممتلكات داخل او خارج الوطن حسب المرسوم الرئاسي [24] 414/06،

---

[21] - قانون 10/16 مؤرخ في 08/25/ 2016متعلق بنظام الانتخابات المادة 81 منه.

[22] - المواد 40،...54من الامر03/06 مرجع سبق ذكره.

[23] - المادة11 من المرسوم 04/94 مرجع سبق ذكره.

-عدم كشف الاسرار المهنية ولو بعد انتهاء مهامه،
-اخبار سلطته السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاث(3) اشهرمن اقامة حفل الزواج،
-عدم ذكر وظيفته في الاعمال الفنية والعلمية والادبية الا بترخيص من السلطة السلمية ويمكنه القيام بمهام التكوين والبحث [25].

المطلــب الثــاني : مهام الامين العام للبلديـة

حدد قانون البلدية الهيئات الخاصة بها في هيئتين[26] :هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية يراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وللأمين العام مهام محددة تجاهها(فرع اول) وادارة ينشطها الامين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي(فرع ثان) وعن كيفية تنشيط هذه الهيئات كونها تحوز صفة سياسية وصفة ادارية تطوح مهام الامين العام في تساوق الاداء الاداري والسياسي وتمكين البلدية من تحسين الاطار المعيشي للمواطن.

الفرع الأول:مهام الامين العام تجاه المجلس الشعبي البلدي

تتلخص مهمة الامين العام للبلدية[27] في جانب المجلس الشعبي البلدي في ضمان تحضير اجتماعات المجلس (أولا) وضمان متابعة تنفيذ مداولاته(ثانيا).

أولا:تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

في هذا الاطار يقوم الامين العام للبدية بتحضير الوثائق اللازمة لاشغال المجلش ولجانه،
- وضع كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية تحت تصرف اعضاء المجلس من اجل السير الحسن لاشغال المجلس ولجانهن
- ضمان امانة جلسات المجلس، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدين
-السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه،
-ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[28].

ثانيا: متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

يقوم الامين العام في بهذا الخصوص في:
-ارسال مداولات المجلس الشعبي البلدي الى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها[29].
- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي،

---

[24] - المرسوم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات المواد2، 3 منه.
[25] - المواد 17،....،19 من المرسوم 04/94سبق ذكره.
[26] - قانون 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المادة:15منه.
[27] - المادة 13 من المرسوم 320/16 مرجع سبق ذكره.
[28] - المادة14 من نفس المرسوم.
[29] - علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري،دار الهدى للنشر والتوزيع،2012،ص:137.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية بالبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني:مهام الامين العام تجاه المصالح الادارية والتقنية

في اطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية،يكلف الامين العام باعتباره من اجهزة الادارة البلدية[30] على الخصوص بمايلي:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية،تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،
-ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الوارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية[31]،
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين اداء مصالح البلدية،واتخاذه،
- مسك بطاقية الناخبين وتسيير العماليات الإنتخابية،
- ضمان احصاء المواطنين المولودين في البلدية او المقيمين بها،حسب شرائح السن، في اطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،
- ضمان تنفيذ اجراءات النظافة والنقاوة العمومية،
- ضمان اعلان القرارات البلدية ونشرها،
- متابعة قضايا منازعات البلدية،
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة[32].
- ضمان تسيير ارشيف البلدية ،وحفظه والمحافظة عليه[33]،
- تحضير مشروع ميزانية البلدية،
- ضمان تنفيذ ميزانية البلدية،تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها،
- مسك وتحيين سجل الاملاك العقارية ودفاتر جرد اثاث وعتاد البلدية،
- اعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد،يتم ذلك خلال ثمانية(08) ايام من تنصيبه[34].

ومن المعلوم ان الامين العام للبلدية يستثنى من التفويض بامضاء القرارات[35].

---

(30) - عمار بوضياف،رح قانون البلدية،ط1،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2012،ص221.

(31) - المادة 15 من المرسوم 320/16 مرجع سبق ذكره.

(32) - انظر المواد 125،..129من القانون 10/11 مرجع سبق ذكره،وكذلك المادة 16من المرسوم 320/16 سبق ذكره.

(33) - المادة16 من المرسوم السابق 320/16.

(34) - المادة 68 من قانون 10/11مرجع سبق ذكره.

كما يمارس الامين العام للبلدية مهام اخرى كونه مكلف بوظيفة عليا في الدولة حقيق بنا ان نذكرها فيما ياتي[36]:

- مساعدة السلطة العليا في تصور القرارات الاقتصادية او الادارية او التقنية واعدادها وفي تحضيرها والاشارة عليها بذلك،ثم السهر على تطبيق هذه القرارات في مستوى الهيكل او الجهاز اللذين يشرف عليهما عند الا قتضاء،

-السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،وتنفيذها،وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي اليها،

-تقديم اقتراحات في اطار اختصاصه لجعل المقاييس والنصوص المعمول بها ملائمة للاهداف المحددة في برنامج الحكومة،

- تنشيط عمل الهياكل او الجهاز اللذين يحتمل ان يوضع على رأسيهما،قصد تجسيد اهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،وبهذه الصفة يكون مسؤولا عن حسن سير هذه الهياكل والاجهزة التي يتولى دوريا تقويم اعمالها ونتائجها.

- المساهمة بعمله في تحسين سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها،وهو همزة وصل بين الهياكل الادارية والاقتصادية والتقنية والسلطة العليا التي يترجم توجيهاتها الى تدابير تطبيقية. ويستلهم في عمله باستمرار الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- يبرهن عند ممارسته مهامه بتمتعه بضمير مهني فعال،ويكون حريصا على المصالح العليا للامة وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها،

-يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى المسؤولية في اطار الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.وبهذه الصفة يتحلى بالحياد والموضوعية،لاسيما ازاء مستعملي المصلحة العمومية،متفرغا للمهمة المسندة اليه[37].

ومن الممكن تسجيل المبالغة في تكليف الامين العام ببعض المهام التي يمكن اسنادها الى بعض الاداريين لمحدودية تاثيرها وآثارها على المواطنين وعلى البلدية[38]،كما تخلق بعض الصلاحيات تداخلا بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والامين العام وبالاخص في التعيينات التي تمس مستخدمي البلدية[39]،

(city manager) ويبرز دوره في الدول الانجلوساكسونية التي يسمى فيها بمدير المدينة في ضمان العلاقة بين المجلس البلدي والمرافق العامة ذات الصلة،وتنفيذ السياسة

---

[35] - المادة 129 الفقرة الخامسة من قانون 10/11 السابق.

[36] - انظر المادة 2 الفقرات 1. 2. 3 . 4من المرسوم 04/94 متعلق بالوظائف العليا ،مرجع سبق ذكره.

[37] - انظر المادة3من المرسوم التنفيذي 04/94 متعلق باوظائف العليا ،سبق ذكره.

[38] - حياة دهيلس،دور الامين العام في تسيير البلدية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2019/2018 ،ص :5.

[39] - المرجع السابق،ص6 .

الحكومية،وهومفتاح النجاح للتنمية وهو القائد للفريق التقني للبلدية وهو مستشارا لرئيس البلدية.. وحجر الزاوية في الانتصار على العوائق chief of staff [40].

اما في فرنسا والدول المشابهة لأنظمتها فدور الامين العام للبلدية يختلف بحسب تعداد الساكنة من500الى100.000الف نسمة و شبيه بدور نائب المدير،فيضمن تطبيق توجيهات الدولة،والهيئات وأقلمت ظروف الطوارئ المحلية،وتاطير الجماعة المحلية ،ضمان السير الحسن للشأن المحلي واستمرارية البلدية وهو العنصر الذي لايمكن الاستغناء عنه في الدور الذي يلعبه بين المنتخبين والشعب والادارة[41].

افتك الامين العام للبلدية في المرسوم الساري المفعول عدة صلاحيات كانت بجناب رئيس البلدية وانفرد بصلاحيات ضافية،وبالرغم من الاختلاف في كيفيات تعيينه حسب الاقليم الممارس فيه المهام وتعداد الساكنة وتنوع تسمياته من وظيفة وعليا ومنصب عال والامتيازات المتمتع بها من حقوق وواجبات مرتبطة بوظيفته وحتى بصفته،فإنه وكملحظ مهم هو سيرورة الاعمال الادارية والتقنية وبقائها بمنآ عن الاختلالات والصرعات داخل المجلس،فالمشرع حقق المراد في هذا الجانب ،وبموازاة مع ذلك مازالت مقتضيات التنمية متلكئة والنظافة والنقاوة العامة خارج السيطرة،واستخراج الوثائق الادارية رغم التقنيات البيومترية تمر عبر طوابير يومية.

المشرع ومن خلال المرسوم الجاري به العمل تمكن في حدود معينة من ضبط العلاقة مع المجلس من خلال شخص متحكم فيه مركزيا لتسيير مرفق لامركزي ولكن هناك نوع من المؤاخذات لابد من الاشارة اليها،كالتحكم في السيرورة الادارية والتقنية وكذلك صرف الميزانية واجراءات عقد الصفقات العمومية وممارسة السلطة الرئاسية المزدوجة على المستخدمين البلديين وكذلك من ناحية كيفية الوصول الى منصب الامين العام.

ومن خلال ما تمت الاشارة اليه يمكننا الخلوص الى بعض التوصيات منها:

-الترقية لمنصب الامين العام لاتكون آلية بل عن طريق مسابقة او امتحان مهني داخلي مع مراعاة السن وسنوات الخبرة للتقدم لذلك،

-توحيد كيفية التعين بمرسوم لكل الامناء العامون وكذا التسمية وظيفة عليا او منصب عال

- تمكين الامين العام من رئاسة لجنة الصفقات في حالات الضرورة القصوى الملحة المرتبطة بحل المجلس اوعدم تنصيب رئيس البلدية او توقيفه وتاخر استخلافه، وتمكينه من صفة الآمر بالصرف في هذه الحالات.

- زيادة الصلاحيات تجاه المستخدمين البلديين وبالاخص المقترحات التاديبية.

---

[40] - Michael Fenn & David Siegel,. "The Evolving Role of City Managers and Chief Administrative Officers series editors philippa campsie and selina zhang2017,papers31 .

[41] - Emmanuel-Bellanger, Des secrétaires généraux, des maires et une tutelle en terre politique, revue,francaise d'administration publique. 2003/4 (no108), pages 577 à591.

- العقوبات التأديبية المنوطة بالامين العام وخاصة عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة لابد من حصرها في اللجنة المتساوية الاعضاء على مستوى الولاية.

تناولت الدراسة كيفيات وشروط تعيين الامين العام للبلدية والحقوق والواجبات المرتبطة بممارسة مهامه حسب اختلاف تعداد الساكنة في البلدية من وظيفة عليا ومنصب عال،وكان المشرع يتغيا من وراء ذلك انتاج عون لا تعوزه المؤهلات في جودة الخدمة المقدمة في المرافق الاقليمية اللامركزية وكذا سعي السلطة الى مد يهدها الى ابعد مدى والتحكم في تسيير الشأن المحلي مركزيا بواسطة شخص معين وفقا لما ترتضيه و ضمان الاستمرار والاستقرار في حالة الاختلالات والانسدادت المحتملة بين التوليفة المتعددة المشكلة للمجلس المنتخب وتحييد المصالح الادارية والتقنية وجعلها في توافق تام سعيا لعدم تعطل مصالح المواطنين،وهذا مايلاحظ فعلا بعد فترة ليست بالهينة من بدء سريان المرسوم،لكن تبقى التنمية الشاملة لاقليم البلدية على حالها والنقاوة العامة تتقهقر، والخدمات المتعلقة بالمصالح البيومترية لا تنجز الا بعد المرور بطوابير يومية رغم الوسائط الالكترونية،ودعم التشاركية مع المجتمع المدني لا يكاد يبين، وبهذه الطريقة يبقى منصب الامين العام بحاجةالى تحيين الصلاحيات وتركيز رقابي شديد لضمان عمل ميداني يرقى الى دورعون و ممثل الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:باللغة العربية

1:النصوص الرسمية

1-**دستور** 2016 01/16 مؤرخ في 2016/03/06

2 -**قانون** 10/16 مؤرخ في 08/25/ 2016متعلق بنظام الانتخابات

3-**قانون** 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

4-**قانون** 02/90 المؤرخ في 1990/02/06المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الاضراب

4-**امر**03/06 المؤرخ في2006/07/15 المتعلق بالوظيفة العمومية.

5- **مرسوم التنفيذي** 320/16بتاريخ13سبتمبر2016المتعلق بالحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية،المادة 20

6-**مرسوم التنفيذي** 04/94 المؤرخ في 02يناير1994 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

7 -**مرسوم التنفيذي** 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 متعلق بالقانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات

8- **مرسوم التنفيذي** 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

2-/ المؤلفات،كتب ،مقالات

- حياة دهيلس،دور الامين العام في تسيير البلدية،**مذكرة ماستر**،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2019/2018 .

1- محمد الصغير بعلي،**القانون الاداري**،دار العلوم عنابة.2004

2-علاء الدين عشي،**مدخل للقانون الاداري**،دار الهدى للنشر والتوزيع،2012
3-.عمار بوضياف،**شرح قانون البلدية،ط1**،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2012
4-عبد الحميد قرفي،**الادارة الجزائرية مقاربة سيوسيولوجية**،القاهرة،دار الفجر للنشر والتوزيع،2008،.
5-رشيد حباني،**دليل الموظف والوظيفة العمومية**،المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار،الجزائر2012

ثانيا:بالاجنبية

1:بالانجليزية

-Michael Fenn & David Siegel,. "The Evolving Role of City Managers and Chief Administrative Officers series editors philippa campsie and selina zhang2017,papers31

2:بالفرنسية

-Emmanuel-Bellanger, Des secrétaires généraux, des maires et une tutelle en terre politique, revue,francaise d'administration publique. 2003/4 (no108), pages 577 à591.